مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة الأحزاب السياسية
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الأربعاء الموافق٢٠١٥/١/٢٨ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الفتاح صبرى أبو الليل
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / فوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومحمد أحمد أحمد ضيف ومنير عبد القدوس عبد الله ومحمد ياسين لطيف شاهين .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٦١ القضائية عليا

بشأن

قرار لجنة الأحزاب السياسية

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ بالاعتراض على تأسيس حزب الحركة الشعبية العربية

****

" الإجـــــــــراءات "
****

تخلص فى أنـــه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ طلب السيـــد الأستـــاذ المستشـــار النائب الأول لرئيـــس محكمـــة النقـــض – رئيس لجنـــة الأحزاب السياسيـــة – عرض اعتراض اللجنة بجلستها المعقودة فـــى ٢٠١٤/١٢/١ علـــى تأسيس حزب الحركة الشعبية العربية وذلك عملا بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسيـــة المعـــدل بالمرسوم بقانـــون رقـــم ١٢ لسنـــة ٢٠١١ ، وقيد الاعتراض المشار إليه بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تحت الرقم المشار إليه بعاليه.

وحيث إن عناصر النزاع الماثل حسبما يبين من الأوراق تتلخص فـــى أن السيد / محمود إسماعيل منصور بدر بصفته وكيل مؤسسى حزب الحركـــة الشعبيـــة العربيـــة كان قد تقدم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية بإخطار بتأسيس الحزب وأرفق بطلبه الأوراق الخاصة بالتأسيس إلا أنه عند قيام اللجنة بفحص الأوراق الخاصة بتأسيس الحزب تبين لها وجود بعض الملاحظات فـــى اللائحـــة الداخليـــة للحزب – التى أطلق عليها - اللائحة الحزبيـــة – فطلبت اللجنـــة مـــن وكيـــل المؤسسيـــن بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ إعادة صياغة اللائحة الداخلية والمالية للحزب وضبط موادها وتبويبها وفق ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية المشـــار إليه وترقيم المواد إلا أنه ورد لأمانة اللجنة الوارد رقم ٢٤٢١ بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٩ باللائحة الحزبية والمالية المعدلة وبالاطلاع عليها ودراستها تبين للجنة أن اللائحـــة الجديدة لم تتلاف المثالب التى لحقت اللائحة الأولى وجاءت صياغتها وأحكامها متعارضة ومتضاربة وغير منضبطة مع ما يوجبه نص المادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية الأمر الذى حدا بلجنة شئون الأحزاب السياسية إلى الأعتراض على الإخطار بتأسيس الحزب المذكور لمخالفته ما يوجبه نص المـــادة الخامســـة والفقرتين رابعـــا وسادســـا من المادة الرابعة والمادة التاسعة من قانون الأحزاب السياسية مما يتعين معه والحال كذلك إعمال نص المادة ٨ من القانون المشار إليه وعرض الاعتراض على الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا فورا مع إخطار صاحب الشأن .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فـــى الطعـــن ارتأت فيه الحكم بقبـــول طلب عـــرض اعتراض لجنـــة الأحـــزاب السياسيـــة علـــى تأسيـــس حزب الحركة الشعبية العربية على الدائـــرة شكـــلا وفى الموضـــوع بتأييـــد اعتراض لجنـــة شئون الأحزاب السياسية على اكتساب حزب الحركة الشعبية العربية الشخصية الاعتبارية .

وقد تحدد لنظـــر الطلب أمـــام المحكمة جلســـة ٢٠١٥/١/١٣ وفيهـــا قـــدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعه اختتمها بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتأييد قرار لجنة شئون الأحزاب السياسيـــة الصادر بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١ فيما تضمنه من الاعتراض على قبول الإخطار بتأسيس حزب الحركة الشعبية العربيـــة مع إلزام

المطعون ضده المصروفات . كما قدم الحاضر عن وكيل المؤسسين حافظة مستندات طويت على اللائحة الداخلية والمالية للحزب بعد التعديل .
وبجلسة ٢٠١٥/١/١٧ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه بها وبذات الجلسة حضر السيد / محمد كمال الدين فاضل أحمد وطلب التدخل انضماميا للجنة الأحزاب السياسية وقدم حافظة مستندات .
وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ قدم الحاضر عن وكيل المؤسسين حافظة مستندات طويت على لائحة النظام الداخلى لحزب الحركة الشعبية العربية التى تم إقرارها من المؤسسين كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه بها ومذكرة بدفاعه اختتمها بطلب الحكم بتأييد قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ فيما تضمنه من الاعتراض على قبول الإخطار بتأسيس حزب الحركة الشعبية العربية مع إلزام المطعون ضده المصروفات .
وبذات الجلسة قدم الحاضر عن طالب التدخل محمد كمال الدين فاضل صحيفة تدخل انضمامى طالباً تأييد قرار لجنة الأحزاب السياسية برفض تأسيس حزب الحركة الشعبية العربية .
وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/١/٢٨ .
وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمـــــة"

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن الطلب الماثل قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.
وحيث إنه عن طلب التدخل المبدي من محمد كمال الدين فاضل انضماميا إلى لجنة الأحزاب السياسية فإنه لما كانت المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم وأنه لما كان طالب التدخل قد ذكر بصحيفة التدخل أنه ضمن أعضاء حملة تمرد كما أنه قدم حافظة مستندات تفيد أن له صفة ومصلحة للتدخل فى الطعن الماثل ومن ثم يكون طلبه التدخل انضماميا إلى جانب اللجنة المذكورة مقبولا .

وحيث إن لجنة الأحزاب السياسية تهدف من طلبها الماثل ما استهدفه قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته لبسط رقابة المحكمة بشأن القرار الصادر من اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ بالاعتراض على تأسيس حزب الحركة الشعبية الديمقراطية وذلك إما لتأييده أو إلغائه طبقا لما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية المشار إليه والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن تواترت أحكامها فى الطعون أرقام ٣٩١٥٥ لسنة ٥٦ ق .عليا بجلسة ٢٠١١/٥/٢١ ، ٣٣١٢٩ لسنة ٥٧ ق. عليا بجلسة ٢٠١١/٧/٣ ، ٤٤١٣٩ لسنة ٥٧ ق .عليا بجلسة ٢٠١١/١٠/١٠ بأن ولايتها التى تبسطها بشأن رقابة قرار لجنة الأحزاب السياسية – فى ضوء نص المادة ٨ من قانون نظام الأحزاب السياسية سواء قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ أو بعد تعديلها به - والذي يصدر بالاعتراض على تأسيس أى حزب سياسي، إنما هى ولاية الإلغاء التى بمقتضاها تزن هذا القرار بميزان المشروعية ، فإذا ثبت اتفاقه وصواب القانون أيدته ورفضت ما وجه إليه من مطاعن للنيل منه وإذا ثبت افتئاته على صحيح حكم القانون قضت بإلغائه .

وحيث إن المادة ٧٤ من الدستور تنص على أن :-

" للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سرى أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى " .

وتنص المادة (١) من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية على أن "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام القانون " .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن " تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسي والاجتماعى والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور ، وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا " .

وتنص المادة (٤) من القانون المشار إليه معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أن " يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يأتى : أولا : .....

ثانيا : .....

ثالثا : عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة رابعاً : .....

خامساً : .....

سادساً : علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله " .

وتنص المادة (٥) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أن " يجب أن يشتمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى:- أولاً : اسم الحزب ثانياً : بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية – إن وجدت – .

ثالثاً : المبادئ أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

رابعاً : شروط العضوية فى الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه .

خامساً : طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات .....

سادساً : النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد وإجراءات وإمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها ....." .

وتنص المادة (٧) من ذات القانون معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أن :- " يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون ..... ، ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الأساسى ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات تأسيس الحزب ، ....."

وتنص المادة (٨) من ذات القانون معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أن "تشكل لجنة الأحزاب السياسية من ..... ، وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات التأسيس طبقا لأحكام هذا القانون ،..... وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أى جهة وأن تجرى ماتراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ،..... ، ويعد الحزب مقبولا بمرور ثلاثين يوما على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة وفى حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب تصدر قرارها بذلك على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد ....." .

وتنص المادة ٩ من ذات القانون معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أن " يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لمرور ثلاثين يوما على إخطار لجنة شئون الأحزاب دون اعتراضها أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى

بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شئـــون الأحزاب على تأسيس الحزب أو لمضى مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنـــة على الدائـــرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن دستور جمهوريـــة مصر العربيـــة الصادر لسنـــة ٢٠١٤- فى المادة ٧٤ منه - قد قرر الحق للمواطنين المصريين فـــى تكوين الأحزاب السياسية وذلك بإخطار ينظمه القانون كما حظر مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسيـــة على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو جغرافى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس ، وممارسة أى نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ، وقد تناول قانون نظام الأحزاب السياسية الساري فعلا وقت صدور هذا الدستور بحسبانه من القوانين الأساسية تنظيم هـــذا الحق وما يستلزم ممارسته باعتباره حقاً مكفولاً لجميع المصريين وأن لكل مصرى حق الانتماء إلى أى حزب سياسى بما يتوافق مع فكره وما يختاره من نمط حزبى يمثل مشاركة حقيقية فى مسئوليات الحكم بحسبان أن الحزب السياسى هو جماعة منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة تعمل بالوسائل السياسيـــة الديمقراطيـــة لتحقيـــق برامـــج محـــددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم وإسهاما من الأحزاب السياسية التى تؤسس فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن بحيث تعمل تلك الأحزاب على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا باعتبارها – فى ضوء تحديد المقصود بها – تنظيمات شعبية ديمقراطية وقد اشترط المشرع عدة شروط يلزم توافرها لتأسيس أى حزب سياسى وكذا لاستمراره منها ألا يكون الحزب قائماً فى مبادئه أو برامجه أو فـــى مباشـــرة نشاطـــه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، ومنها علانيـــة مبـــادئ الحزب وأهدافـــه وأساليبـــه وتنظيماتـــه ووسائل ومصادر تمويله كما أوجب المشرع أن يشتمل النظام الداخلى للحزب على القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية ، كما أنـــه يجب أن يتضمن النظام الداخلى للحزب اسمه وبيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت والمبادئ أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليـــه والفصل من عضويته والانسحاب منه وكذا طريقة وإجراءات تكويـــن تشكيلات الحـــزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرة النشاط وتنظيـــم علاقـــة الحزب بأعضائـــه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والماليـــة والإداريـــة لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، فضلاً عن النظام المالي للحزب الذى يحدد موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد وإجراءات وإمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد الموازنة المالية السنوية للحزب واعتمادها . كمـــا بين المشـــرع إجراءات الإخطـــار بتأسيس الحزب ومـــا يستلزمـــه ذلك مـــن إجـــراءات وأوجب المشـــرع عـــرض الإخطـــار على لجنة الأحزاب السياسية مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الأساسى ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عـــن الأعضـــاء فى إجراءات التأسيس ، وناط المشرع بلجنة الأحزاب السياسية فحص ودراسة ما يعرض عليها من إخطارات

بتأسيس الأحزاب وخولها المشرع فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب ما ترى لزومه من مستندات وأوراق وبيانات وإيضاحات وذلك من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، كما خولها طلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أى جهة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها حتى تتمكن اللجنة من الوقوف على حقيقة ما هو معروض عليها ، وحدد المشرع تاريخ تمتع الحزب السياسى بالشخصية الاعتبارية الخاصة وبممارسة نشاطه السياسى بتاريخ اليوم التالى لمرور ثلاثين يوماً على إخطار اللجنة بالتأسيس دونما اعتراض منها أو اليوم التالى لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على التأسيس أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب ، كما قرر المشرع اعتبار القرار بالاعتراض على تأسيس الحزب كأن لم يكن إذا لم يتم عرضه على المحكمة خلال الأجل المضروب لذلك .

وحيث إن من مقتضيات ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٨ سالفة الذكر أن المشرع لم يرد أن تكون اللجنة مجرد فاحصة للأوراق و المستندات المقدمة إليها ولكن أراد أن يكون دورها فعالاً بشأن فحص ودراسة ما قدم إليها وصولاً إلى حقيقة ما تنطوى عليه وذلك بالتواصل مع ذوى الشأن خاصة طلباً لما ترى لزومه من مستندات وأوراق أو بيانات أو إيضاحات حتى تتمكن بذلك إلى الانتهاء إلى قرار متفق مع صائب حكم القانون بشأن الإخطار المقدم بتأسيس الحزب وليس ثمة ريب فى أن هذا التواصل كما يكون للاستيضاح يكون لتكملة ما نقص من بيانات وكذا ما يتطلب من تعديلات تؤدى إلى تأسيس الحزب وفق أحكام القانون ، الأمر الذى يعنى أن المشرع قرر دوراً ايجابياً للجنة يتسع فى نطاق ما هدف إليه من تيسير تأسيس الأحزاب السياسية للارتقاء بالحياة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وللمشاركة الفعالة فى مسئوليات الحكم وليكون هذا الدور ليس فقط دور الرقيب لتبين مدى توافر اشتراطات تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون وما يتصل بهذه الشروط فى المواد الأخرى بل ليتجاوز هذا النطاق ليكون دور الموجه لاستيفاء هذه الشروط تمكيناً للحزب تحت التأسيس من التمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وممارسة نشاطه السياسى متى خضع ذوو الشأن ونفذوا ما وجهت إليه اللجنة باتخاذ ما من شأنه أن يرفع عواراً يمنع من الموافقة ويؤدى إلى عدم الاعتراض على تأسيس الحزب يضاف إلى ذلك إنه ليس ثمة مراء فى أن مما يدخل فى نطاق ما هدف إليه المشرع من تيسير تأسيس الأحزاب السياسية وفى نطاق الدور الإيجابى للجنة طلب تعديل ما انطوى عليه ما قدم إليها من أوراق ومستندات تمثل كيان الحزب وتعكس أدواته ووسائله فى ممارسة نشاطه السياسى من مخالفة للشروط المتطلبة قانوناً حتى يمكن عدم الاعتراض على تأسيسه من قبلها ذلك أن الحزب – وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – فى مرحلة الميلاد و التكوين هو أحرى بأن يكون معيار التيسير وليس التعسير هو الواجب الإتباع فضلاً عن أنه ليس للدور الإيجابى المراد للمشرع من اللجنة غاية سوى تمكين المواطنين من المشاركة الإيجابية فى الشئون السياسية والمشاركة فى مسئوليات الحكم .

ومن حيث إن قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ بالاعتراض على تأسيس حزب الحركة الشعبية الديمقراطية قد تساند على أنه لما كانت اللائحة الداخلية للحزب المقدمة رفق إخطار وكيل المؤسسين المقدم لأمانة اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ والتى أطلق عليها اسم – اللائحة الحزبية – لم تراع ما سبق بيانه – المادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ – فقد طلبت اللجنة من وكيل المؤسسين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ إعادة صياغة اللائحة الداخلية والمالية للحزب وضبط موادها وتبويبها وفق ما نصت عليه المادة الخامسة سالفة الذكر وترقيم المواد إلا أنه ورد لأمانة اللجنة الوارد رقم ٢٤٢١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ باللائحة الحزبية والمالية المعدلة – تنفيذاً لقرار اللجنة – وبالاطلاع عليها ودراستها تبين أن اللائحة الجديدة لم تتلاف المثالب التى لحقت اللائحة الأولى وجاءت صياغتها وأحكامها متعارضة ومتضاربة وغير منضبطة وعلى خلاف ما توجبه المادة ٥ من قانون الأحزاب السياسية وقد شابها كثير من العوار منها ما ورد بالبند ٧/٣ من شروط العضوية أنه فى حالة مخالفة اللائحة التنظيمية أو الوثيقة التدرج فى العقوبة من لوم وتأنيب وتجميد فلم تحدد هذه الفقرة وجوب إحالة عضو الحزب فى حالة المخالفة إلى التحقيق كما لم تحدد المستوى التنظيمى المنوط به توقيع العقوبة وكيفية التظلم منها كما أورد عقوبة تجميد العضوية دون أن تحدد مدة لهذا التجميد ، كما أنه فى حالة سقوط شرط من شروط العضوية يصدر قرار الفصل من رئيس الحزب دون الرجوع للعضو الأمر الذى يتنافى مع مبدأ المواجهة ومصادرة لحق الدفاع ، وطريقة تكوين تشكيلات الحزب وتحديد الاختصاصات (أ) المؤتمر العام للحزب :لم تبين اللائحة اختصاصات المؤتمر العام ولم تحدد موعد انعقاده وما المقصود بكل دورة وخلط بين الرئيس والأمين العام فأختص الأخير بتوجيه الدعوة لانعقاد المؤتمر وللرئيس فى حالات معينة يرى أنها ضرورية لم تحدد تحديداً واضحاً يمنع المنازعة بشأنها (ب) الهيئة العليا : نصت الفقرة ٢ من الاختصاص على أن يتم من خلالها انتخاب الرئيس ونوابه والأمين العام ونوابه ومن بين أعضائها فى حين نص البند ٣ من رئيس الحزب على أن يتم انتخابه عن طريق الاقتراع الحر المباشر من الأمانة العامة وهو ما يمثل تناقض مواد اللائحة .

(ج) هيئة مكتب الحزب والأمانة العامة : تداخل اختصاصات كل منهما فى عمل الآخر فعمل الأمانة العامة يكون إدارياً ومالياً أما هيئة المكتب فاختصاصها سياسى .

(د) رئيس الحزب : نص بند ٤ من اختصاصاته على أن مكتب الرئيس هو الجهة التى توجه لها تبرعات الحزب وعمليات تيسير أمور الحزب اليومية فى حين أن الاختصاص بالنواحى المالية والإدارية هى لأمين عام الحزب وفقاً لتعريف أمين عام الحزب فى اللائحة وهو ما يتناقض أيضاً مع نص البند ٧ من اللائحة المالية من أن أمين صندوق الحزب هو المسئول عن الشئون المالية .

(هـ) منظمة الشباب : نصت اللائحة على أن منظمة الشباب هى أمانة شباب الحزب لها شخصية اعتبارية وهو ما يخالف نص المادة ٩ من القانون التى تعطى للحزب فقط بعد تأسيسه حق التمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويخالف نص المادة ٤ / رابعاً من القانون إذ نصت اللائحة فى البند ٣ من اختصاصات منظمة الشباب على أن يحق لرئيس الحزب القيام بتكليف المنظمة بصورة مناسبة للقيام بعمل ،

وفى هذه الحالة يكون النشاط ملزماً لبقية الأعضاء دعماً وموقفاً – وهو أمر يكتنفه الغموض والإبهام ويتعارض مع مبدأ علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته المنصوص عليه فى المادة ٤/سادساً من القانون .

(و) خلت اللائحة من تنظيم المرحلة الانتقالية لإدارة الحزب من وقت الموافقة على تأسيسه وحتى انعقاد أول مؤتمر عام للحزب ولم توضح كيفية اختيار قيادات الحزب لهذه المرحلة ومدتها وعلى الأخص كيفية تحديد رئيس الحزب ومكتبه السياسى والهيئة العليا والأمانة العامة ، واللائحة المالية أ : نصت فى البند (٢) على أن تحدد الأمانة العامة قيمة الاشتراك السنوى للأعضاء إلا أن البند ٤ أغفل تحديد المستوى التنظيمى الذى يحدد رسوم الانضمام للحزب ب : خلت اللائحة من بيان القواعد والإجراءات المنظمة للصرف من موارد الحزب ولم توضح قواعد و إجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها بالمخالفة للفقرة سادساً من المادة ٥ من قانون الأحزاب السياسية .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن اللائحة الداخلية لحزب الحركة الشعبية العربية المقدمة رفق إخطار وكيل المؤسسين المقدم للجنة الأحزاب السياسية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ لم تراع ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية المشار إليه وقد طلبت اللجنة من وكيل المؤسسين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ إعادة صياغة اللائحة الداخلية والمالية للحزب وضبط موادها وتبويبها وفق ما نصت عليه المادة ٥ من قانون الأحزاب السياسية وترقيم المواد وقد قام وكيل المؤسسين بإرسال الوارد رقم ٢٤٢١ فى ٢٠١٤/١١/٢٩ باللائحة الحزبية والمالية المعدلة تنفيذاً لقرار اللجنة التى قامت بدورها الايجابى على النحو المبين سلفاً إلا أن ما قدم للجنة من وكيل المؤسسين لم يتلاف المثالب التى لحقت باللائحة الأولى وقد جاءت صياغتها وأحكامها متعارضة ومتضاربة ومخالفة لأحكام قانون الأحزاب السياسية المشار إليه وعلى وجه الخصوص المواد أرقام ٤ ، ٥ ، ٩ منه . الأمر الذى يكون معه اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب الحركة الشعبية العربية قائماً على أسباب صحيحة ومتفقا مع صحيح حكم القانون . مما يتعين معه تأييد اعتراض اللجنة .

ولا يغير من ذلك ما قدم للمحكمة إبان النظر فى الاعتراض من لوائح جديدة إذ أن المحكمة تلتفت عنه خاصة وأنه لذوى الشأن التقدم بذلك رفق إخطار جديد إلى لجنة الأحزاب السياسية ، لا سيما وأنه يمتنع قانوناً أن تحل المحكمة محل اللجنة فى هذا الشأن .

" فلهذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة: بقبول طلب عرض اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس حزب الحركة الشعبية العربية شكلاً وبقبول تدخل السيد/ محمد كمال الدين فاضل انضمامياً إلى جانب اللجنة ، وفى الموضوع بتأييد قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ بالاعتراض على تأسيس الحزب .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**